

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

اختيارية تستوعب دقيقة من الزمان فيمكن الاتيان في هذه الدقيقة بتكبيرة والايماء للركوع والسجود لكل ركعة ثم التسليم لسقوط القراءة والتشهد والاذكار لدى العجز بل يمكن الاتيان باكثر من الاربع من مثل هذه الركعات في الوقت فرفض الشارع لهذه الكيفية وامره بالاتيان بركعة اختيارية اقوى شاهد على ما ذكرناه([1796]). 3 - الظاهر انه لا يجب العشاء ان بمجرد ادراك اربع من آخر الوقت بدعوى انه يبقى للعشاء ركعة يدرك بها تمام وقته، لما دل على اختصاص العشاء بذلك مع عدم بقاء ركعة من وقت المغرب الذي يفيد في دخوله تحت العموم المتقدم([1797]).